

اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر

ان حكومة الجمهورية اللبنانية، وحكومة دولة قطر المشار اليهما فيما بعد "الطرفان المتعاقدان" انطلاقا من روابط الاخوة التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية بين بلديهما، ورغبة منهما في تعزيز وتطوير التبادل التجاري وعلاقات التعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما، على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى:

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والمنتجات الزراعية والثروات الحيوانية من والى الطرف الآخر على ان تكون من المنتجات التي تقضي الانظمة المحلية بحظر استيرادها او تصديرها، كما يسعى الطرفان لتقديم كل التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائط النقل التابعة لكل منهما كلما امكن ذلك.

المادة الثالثة:

يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها اصحاب العلاقة.

المادة الرابعة:

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض على اراضيها ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الخامسة:

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الاعمال والمال في كل من البلدين.

المادة السادسة:

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما ذات الطابع التقني، الحكومية والخاصة وذات النفع العام، للقيام بمشروعات مشتركة ذات طبيعة فنية واقتصادية، و لاعداد دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لهذه المشروعات، ولتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقني، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على اتاحة الفرصة لرعاياهما للتدريب والتأهيل في المجالات الاقتصادية والتقنية، ويعملان على تنسيق الجهود في مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة السابعة:

يشمل التعاون الاقتصادي والفني المقصود في هذا الاتفاق مجالات الصناعة والطاقة والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والحرجية والنقل والمواصلات والانشاءات السياحية وأي مجال آخر يمكن الاتفاق عليه مستقبلا.

المادة الثامنة:

لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق ومعالجة المشاكل التي قد تتأثر أثناء التنفيذ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين المعنيين في البلدين أو من يندبانهما وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين، وتكون مهمتها:

- 1- اقتراح الاجراءات الخاصة بتنفيذ احكام هذا الاتفاق.

- 2- دراسة مختلف موضوعات التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والزراعي والصناعي بين البلدين.

- 3- العمل على توسيع وتشجيع نطاق التبادل التجاري وازالة المعوقات.

- 4- الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق.

- 5- وضع الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في عاصمتي البلدين مرة واحدة كل سنتين، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد اجتماع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة:

تخضع جميع اوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق للقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين.

المادة العاشرة:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن تطبيق احكام هذا الاتفاق عن طريق التشاور والمفاوضات الودية.

المادة الحادية عشرة:

لا يؤثر هذا الاتفاق على الاتفاقيات الاخرى التي ابرمها او يبرمها اي من الطرفين المتعاقدين مع دول اخرى.

المادة الثانية عشرة:

يجوز تعديل هذا الاتفاق او اي نص من نصوصه باتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة:

يصبح هذا الاتفاق نافذا اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالطرق الدبلوماسية:

المادة الرابعة عشرة:

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه ويتجدد تلقائيا لمدة اخرى مماثلة، ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة اشهر على الاقل برغبته في انهاءه.

وفي حالة انهاء هذا الاتفاق تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنه او عن اي تعامل تم وفقا لاحكامه واجبة الوفاء.

وقع هذا الاتفاق في مدينة بيروت بتاريخ 16 جمادى الاول 1421 هجرية الموافق 16 آب 2000 ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية ذاتها.